والمفقه وقضا الدين مكاتب احال مولاه ببدل كتابته على
غريمه حواله مطلقه فهي باطله ولو قيدها بدينه اووديعته
اوغصبه صح وعتق من وقته فان نوى ما عليه اوعليه لا
عن بدل بطلت الحواله وعاد دينه ولا يفسخ العتق ولو احال
مولاه عليه ان اطلق لا يصح وان قيده بالبدل صح ولا يعتق
قبل الاداء فان مات مولاه قبل ان يودي وعليه دين فالبدل
بين غرمائه وان لم يمت وابراه بعد الحواله برى وعتق وله
تبطل الحواله خلافا لزفر وعلى هذا اذا احال البايع بالثمن
ثم انفسخ البيع من كل وجه خلافا للمقيده بالدين والوديعه
والغصب والمكاتب مكاتب باع من سيده عبدا ببدل
الكتابه صح وعتق فان مات قبل القبض انفسخ البيع
دون العتق وعاد البدل وكذا لو سلمه فاستحق وقبله
اذا استحق بطلا بايع احال غريما بالثمن بطل حقه في الحبس

ولو احتال بدلا والمرتهن نظيره وفي النوادر على العكس
وحواله المكاتب بوديعتها كمثل استيفائها على ان يبرى الغريم
غريما اخر اوهبه الاصيل فهي باطله عبد مات في يد رجل
فاتو بغصبه من انسان فعليه قيمته فان استحق قبل
ادائها او بعده فالقيمه للمستحق ولا شي عليه للمقر له فان
استوهبها او ورثها او مثلها او اوصي له بها او تملكها بسببها
فان وهبه غيرها في صحته لا ه **باب الكفاله بنحو**
قيمه اسلام الطالب يبطله والمطلوب لا وعند
ابي يوسف رحمه الله يبطله وعن ابي حنيفه رضي الله عنه
مثله نصراني اقرض مثله خمرا ثم اسلم او اسلما معا سقط
وكذا ان اسلم المستقرض له وحده عند ابي يوسف رحمه الله وهو
روايه عنه وعن محمد رحمه الله وهي روايه عنه يتحول قيمه
والغصب نظيره وفي البيع من اسلم منهما قبل القبض بطل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)